



القرار

ج ص ع 67-13 تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) 1

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)؛²

وإذ تذكّر بالاجتماع والتقرير الأخيرين لفريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع³ الذي استكمل استعراضه وتحليله العلميين للبيانات على القضايا المتعلقة بالتطعيم ضد الحمى الصفراء وخلص إلى أن جرعة واحدة من لقاح الحمى الصفراء تكفي لإعطاء مناعة دائمة وحماية طويلة العمر ضد مرض الحمى الصفراء وتغني عن أخذ جرعة معززة من اللقاح؛

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع أوصى في تقريره بأن تراجع المنظمة أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) المتعلقة بمدة صلاحية الشهادات الدولية للتطعيم ضد الحمى الصفراء،

تعتمد، وفقاً للفقرة 3 من المادة 55 من اللوائح الصحية الدولية (2005)، الصيغة المحدثة للمرفق 7 الوارد في اللوائح الصحية الدولية (2005).⁴

(الجلسة العامة التاسعة، 24 أيار/ مايو 2014-
اللجنة "أ"، التقرير السادس)

1 انظر الملحق 6 للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

2 الوثيقة ج 35/67.

3 اجتماع فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع، نيسان/ أبريل 2013 - الاستنتاجات والتوصيات، السجل الوبائي الأسبوعي 2013؛ 88(20): 201-216.

4 انظر الملحق 5.

الملحق ٥

نص الصيغة المحدثة للمرفق ٧ الوارد في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^١

[ج/٦٧/٣٥ - ٢ أيار/ مايو ٢٠١٤]

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء ضد أمراض معينة

١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢- اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

(١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛

(٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛

(٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم؛

(٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة ومأمونية الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنتضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أيّ الأجلين أقرب.

(ط) ومع ذلك، يجوز السماح بالدخول للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.
